الأمم المتحدة

S/2002/883

مجلس الأمن

Distr.: General
7 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/457).

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من الهند، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

160902 130902 02-52076 (A)
0252076

المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

ردا على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، أتشرف، بالنيابة عن حكومتي، أن أقدم طيه إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات إضافية على التقرير الذي أحيل إلى اللجنة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن التدابير التي اتخذتها جمهورية الهند لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

والتقرير مؤلّف من ثلاثة أجزاء. يتناول الجزء الأول التطورات التي حدثت منذ تقديم الهند تقريرها الأوّلي إلى اللجنة. ويقدم الجزء الثاني تفاصيل عن الآلية/الآليات التنظيمية والإدارية للتصدي للإرهاب من زاوية القانون والنظام، ولرصد وضبط المعاملات المالية غير المشروعة التي تموِّل الإرهاب. ويردُّ الجزء الثالث على أسئلة محددة أثارتها اللجنة. وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق (بأجزائه الثلاثة) بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وحكومتي مستعدة أن تقدم إلى اللجنة مزيدا من المعلومات بحسب الضرورة، أو إذا طلبت اللجنة منها ذلك، وأن تساعد على تقييم تنفيذ القرار.

(توقيع) ف. ك. **نامبيار**

ضميمة

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١): تقرير تكميلي تقدمه الهند*

النهج الذي تتبعه الهند لمكافحة الإرهاب

شنّت الهند منذ عقدين من الزمن حربا ضد الإرهاب، لا سيما الإرهاب عبر الحدود. وخلال هذه الفترة، فَقَد عدد كبير من المدنيين ومن المسؤولين عن الأمن أرواحهم، بالإضافة إلى جعل مئات الآلاف بدون مأوى. وتؤكد الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر والهجمات الأخرى مثل الهجوم على الجمعية التشريعية في جامو وكشمير، والهجوم الإرهابي على البرلمان الهندي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر على أن الإرهاب ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود والمناطق. وإن علاقات الإرهاب بالاتجار غير المشروع، والأسلحة الصغيرة، والمخدرات، وغسل الأموال، عزّز الجانب الفتاك للإرهاب وقدرته التدميرية. ومما يثير قلقا متزايدا العلاقة المتزايدة بين التطرف بمختلف أنواعه، بما في ذلك الأصولية الدينية والإرهاب. وأوضحت الهند بصورة منتظمة إلى المجتمع الدولي ضرورة إعطاء الإرهاب الأولوية العليا. وتعتقد الهند أيضا أنه إذا أريد لمكافحة الإرهاب أن تكون فعالة فينبغي أن تكون هذه المكافحة طويلة الأجل وشاملة ومتواصلة. فلا يمكن أن تكون مكافحة الإرهاب محدودة أو انتقالية أو مجزأة بحسب المناطق أو الأديان أو المنظمات. وليس هناك ما يبرر الإرهاب مهما كان السبب: دينيا أو سياسيا أو أيديولوجيا أو أي سبب آخر. ومن الأهمية بمكان أيضا الحرص على عدم توفير الدعم للإرهابيين، وحمّل المجتمع الدولي على التأكد من عدم وجود أي بلد يدعم الإرهابيين أو يوفر لهم ملاذا للإفلات من العقاب. ولمكافحة الإرهاب بصورة فعالة، ينبغي أن تكمل التدابير المحلية التعاون الدولي بعضها البعض للتأكد من أن مكافحة الإرهاب لا يقتصر على مرتكبيه بل يشمل أيضا الدول التي ترعاه.

دعّمت الهند جميع الجهود الدولية، لا سيما في الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الإطار تدعم الهند قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣، وهي ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذه. والهند وقعت أيضا على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب.

وقدّمت الهند تقريرها الوطني عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وقدّم هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة أصلا للتصدي للإرهاب، ويشمل ذلك تجريم

* المرفقات محفوظة في ملفات الأمانة العامة ليطّلع عليها من يرغب في ذلك.

الأعمال الإرهابية ومعاقبتها وما شابه ذلك، والقضاء على تمويل الإرهاب. وقدمت أيضا معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

التقرير التكميلي

عطفا على تقرير الهند الوطني، يسعى هذا التقرير التكميلي إلى الرد على الأسئلة والتوضيحات التي أثارتها لجنة مكافحة الإرهاب. والتقرير التكميلي مؤلف من ثلاثة أجزاء:

(أ) يتناول الجزء الأول التطورات التي استجدت منذ تقديم تقرير الهند الأولي إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ويعالج هذا الجزء في جملة أمور قانون منع الإرهاب – وهو تشريع شامل لمكافحة الإرهاب اعتمده البرلمان الهندي منذ تقديم الهند لتقريرها الأولي إلى لجنة مكافحة الإرهاب؛

(ب) يعطي الجزء الثاني تفاصيل عن الآلية/الآليات التنظيمية والإدارية المستخدمة في التصدي للإرهاب من زاوية القانون والنظام، ولرصد وضبط المعاملات المالية غير المشروعة التي تموِّل الإرهاب. وبدأت هذه الوكالات عملها حتى قبل سن قانون مكافحة الإرهاب، وكانت أداة مفيدة لمكافحة الإرهاب في إطار التشريع الحالي. وقد تعززت السلطة التشريعية الآن بفضل سن قانون مكافحة الإرهاب؛

(ج) في الجزء الثالث يتم الرد على الأسئلة المحددة التي أثيرت في لجنة مكافحة الإرهاب.

الجزء الأول

التطورات التي استجدت منذ تقديم التقرير الأوّلي

قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢

منذ تقديم الهند تقريرها الأوّلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب، اعتمد البرلمان في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ قانون منع الإرهاب وهو تشريع شامل يهدف إلى مكافحة الإرهاب.

السمات البارزة لقانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢

'١' يتم تنفيذ القانون في كل أنحاء الهند. وسيظل ساري المفعول لفترة ثلاث سنوات.

'٢' يعرِّف القانون في مادته الثالثة ''**العمل الإرهابي**'' بوصفه أي عمل أو فعل يتم القيام به باستخدام القنابل أو الديناميت أو مواد تفجيرية أخرى أو أسلحة صغيرة أو أسلحة فتاكة أو غازات سامة أو ضارة أو مواد كيماوية أخرى أو أي مواد أخرى (بيولوجية أو خلافه) ذات طبيعة خطرة من أجل التسبب أو لاحتمال التسبب في وفاة أي شخص أو أشخاص أو إصابتهم بجروح، أو التسبب في خسائر أو أضرار في الممتلكات أو تدميرها أو تعطيل أي إمدادات أو خدمات أساسية في حياة المجتمع، أو التسبب في أضرار لأي من الممتلكات أو المعدات المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الدفاع عن الهند أو تدميرها، من أجل إرغام الحكومة أو أي شخص آخر على عمل أي فعل أو الامتناع عن عمله.

تشكل أيضا العضوية في عصابة إرهابية أو منظمة إرهابية تقوم بأعمال إرهابية عملا إرهابيا. وينص القانون على منع الملابس الإرهابية بموجب الإجراء المتبع لإضافة أو حذف منظمات إرهابية من القائمة. ويرتكب الشخص جريمة إذا دعا إلى دعم منظمة إرهابية. ويرتكب الشخص أيضا جريمة إذا رتّب أو دبّر أو ساعد في ترتيب أو تدبير اجتماع يعرف أنه:

(أ) يدعم منظمة إرهابية؛

(ب) يساند أنشطة تقوم بها منظمة إرهابية؛

(ج) يتحدث فيه شخص ينتمي أو يقول إنه ينتمي إلى منظمة إرهابية.

ويرتكب الشخص جريمة إذا خطب في اجتماع وكان الهدف من خطبته التشجيع على دعم منظمة إرهابية أو مساندة أنشطتها.

ويرتكب الشخص أيضا جريمة بموجب القانون إذا كان يلبس ملابس أو يحمل أو يعرض شيئا في مكان عام بطريقة أو في ظروف تثير شبهات معقولة تفيد بأنه عضو في منظمة إرهابية أو يدعم هذه المنظمة. وهذه الأحكام مماثلة للأحكام الواردة في قانون الإرهاب للمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٠.

وبالإضافة إلى ذلك، أي عضو أو أي شخص ما زال عضوا في جمعية أعلن أنها غير قانونية بموجب قانون (منع) الأنشطة غير القانونية لعام ١٩٦٧، أو يقوم بصورة طوعية بفعل يساعد فيه أو يعزز فيه بأي شكل من الأشكال أهداف هذه الجمعية، وكان في حوزته في أي حالة من الحالتين أسلحة نارية غير مرخصة أو ذخائر أو متفجرات أو أي أدوات أخرى أو مواد قادرة على التسبب في دمار شامل، ويرتكب أي فعل يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة لأي شخص أو يسبب أضرارا هائلة في أي ممتكات، ويرتكب عملا إرهابيا.

امتلاك بعض الأسلحة غير المرخص بها أو مواد متفجرة، أو أسلحة فتاكة أخرى قادرة على التسبب في الدمار الشامل و/أو استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية بصورة غير مرخص بها في منطقة تم الإخطار عنها، يشكِّل جريمة بموجب هذا القانون. غير أن امتلاك متفجرات خطرة أو أسلحة فتاكة في أي منطقة سواء تم الإخطار عنها أو لا، سيشكِّل أيضا جريمة بموجب هذا القانون.

وتشمل أيضا الأعمال الإرهابية قيام الأشخاص أو المنظمات بجمع الأموال إذا كانت هذه الأموال سوف تستخدم لأغراض إرهابية. وهناك أيضا أحكام تتعلق بالاستيلاء على الممتلكات أو الأصول أو ما شابه ذلك التي تمتلكها المنظمات الإرهابية.

'٣' يسعى الحكم الوارد في المادة ٣ (٦) إلى معاقبة الأشخاص الذين يشترون أملاكا مستمدة أو محصلة من ارتكاب عمل إرهابي وهم على علم بذلك، أو تم شراؤها باستخدام أموال إرهابية.

'٤' في المادة ٣ (٧) تم إضافة حكم جديد لمعاقبة مَن يقوم بتهديد أي شخص شاهد أو أي شخص آخر يهتم بهذا الشاهد. وهذا حكم مفيد لحماية الشهود.

'٥' المادة ١٤ تتضمن حكما جديدا يلزم تقديم معلومات فيما يتعلق بأي جريمة إرهابية. وإن عدم تقديم المعلومات المطلوبة أو تعمُّد تقديم معلومات خاطئة للمحققين يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة أو بكليهما. ولا يستطيع المحقق أن يطلب هذه المعلومات إلا بموافقة مسبقة مكتوبة صادرة عن ضابط لا تقل رتبته عن مدير الشرطة.

'٦' المادة ٢٧ تتضمن حكما جديدا يتيح لضابط الشرطة الذي يحقق في قضية بموجب القانون أن يطلب من المحكمة خطيا الحصول على عيِّنات من خط اليد، وعلى بصمات اليدين، وبصمات القدمين، والصور، والدم، واللعاب، والمني، والشعر، لأي شخص متهم يشتبه بصورة معقولة في اشتراكه في ارتكاب جريمة بموجب هذا القانون. وإذا رفض أي شخص متهم بتقديم هذه العينات، يجوز للمحكمة أن تصل إلى استنتاجات ليست في صالح المتهم. وهذا حكم مفيد نظرا للتقدم التكنولوجي في علوم الطب الشرعي، والرغبة في تعزيز التحقيقات العلمية في القضايا.

'٧' المادة ٢٩ (٢) تنص على أنه يجوز لمحكمة خاصة أن تحاكم شخصا لارتكابه جريمة يعاقأب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بدفع غرامة أو بكليهما بطريقة سريعة. وفي هذه الحالات، يكون العقاب عند الإدانة هو سنة واحدة في السجن ودفع غرامة قدرها ٥ لاخات.

'٨' المادة ٣٠ تتضمن حكما خاصا لحماية الشهود بما في ذلك عقد جلسات مغلقة في المحكمة.

'١' المادة ٩ تنص على مقبولية الاعترافات أمام ضابط شرطة.

'٢' الأحكام المتصلة بالكفالات:

المادة ٤٩ (٦) من القانون تنص على أنه لا يجوز الإفراج عن أي شخص بكفالة أو بكفالة شخصية إذا كان متهما وهو في الحجز، بارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب القانون ما لم تمنح المحكمة الفرصة للمدعي العام بالاستماع إلى أقواله. وتشترط المادة ٤٩ (٧) من القانون أن يقتنع القاضي ببراءة المتهم قبل السماح له بدفع الكفالة.

المادة ٤٩ (٩) تنص أيضا على أنه لن يسمح للشخص المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب هذا القانون بدفع كفالة إذا لم يكن مواطنا هنديا، ودخل البلد بدون إذن أو بصورة غير قانونية إلا في حالات استثنائية ولأسباب مذكورة في السجلات.

'١٠' حماية الشخاص الذين يتخذون إجراءات بحسن نية والمعاقبة على فساد إجراءات الملاحقة القضائية المبيّت فيها سوء النية

المادة ٥٧ من القانون تنص على حماية موظفي الدولة من أفعال قاموا بها بحسن نية بموجب هذا القانون، وفي نفس الوقت يعاقب بالسجن لمدة سنتين أو بغرامة أو بكليهما أي ضابط شرطة يتخذ إجراءات بصورة متعمدة أو مغرضة ضد أي شخص يرتكب جريمة بموجب هذا القانون إذا لم يكن هناك سبب معقول لاتخاذ إجراءات ضده. وكذلك، تنص المادة ٥٨ على دفع تعويض لشخص تم بصورة فاسدة أو مغرضة اتخاذ إجراء ضده بموجب القانون. وهذه أحكام مفيدة ستعمل على الحد من إساءة استعمال القانون.

'١١' المحاكمات في محاكم خاصة

يحتفظ القانون بالأحكام المتصلة بالمحاكمات التي تمّت في المحاكم الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لقانون TADA(P) لعام ١٩٨٧ والقانون الجنائي (المعدل) لعام ١٩٩٥، وينص القانون أيضا على أن للمحاكمات في المحاكم الخاصة الأسبقية على المحاكمات في أي محاكم أخرى ويفضل إنهاء هذه المحاكمات قبل أي قضايا أخرى. وتنص المادة ٢٨ والمادة ٢٩ على تعيين مدعٍ عام وإجراءات وسلطات للمحاكم الخاصة على التوالي.

'١٢' تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الجزء الخامس لمنح سلطات خاصة لاعتراض البرقيات، والاتصالات الإلكترونية أو الشفوية، ومقبولية هذه الأدلة بهدف اتخاذ إجراءات أكثر فعالية عند التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية. وتتمشى هذه الأحكام مع أحكام قانون ماهاراشترا لمراقبة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٩.

'١٣' تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب المادة ٦٠ من القانون لقيام الحكومة المركزية وحكومات الولايات بتشكيل لجان استعراضية. ويترأس كل لجنة من هذه اللجان شخص هو في الوقت الراهن قاضٍ أو كان قاضيا في محكمة عليا.

تم وضع ضمانات محددة في القانون بهدف منع إمكانية إساءة استعمال السلطات الخاصة الممنوحة للسلطات المسؤولة عن التحقيقات، ومراعاة لما أثارته جهات مختلفة

لاحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، والسعي في نفس الوقت للحرص على أن أحكام القانون لن تتأثر وتصبح غير فعالة في مكافحة الإرهاب.

الاتفاقيات القطاعية

وقّعت الهند منذ تاريخ تقديم تقريرها الوطني إلى لجنة مكافحة الإرهاب، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ووقّعت الهند على جميع الاتفاقيات القطاعية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب. ويتم اتخاذ تدابير من أجل التصديق المبكر على اتفاقية منع تمويل الإرهاب.

الجزء الثاني

ألف - الآلية التنظيمية والإدارية المعنية بالتصدي لمسألة تجريم الإرهاب والمعاقبة عليه من منظور القانون والنظام العام

هناك آلية متطورة تتصدى لمسألة تجريم الإرهاب والمعاقبة عليه من منظور القانون والنظام العام على مستوى الحكومة المركزية وعلى مستوى حكومات الولايات. والهيكل الإداري للمركز الاتحادي الذي يبيِّن مختلف الوكالات وقوات الأمن والشرطة والقوات شبه العسكرية وما شابه ذلك يرد في الجدول الأول. وفي الجدول الثاني تم شرح الهيكل التنظيمي للشرطة. وفي الجدول الثالث، يرد الهيكل الإداري والتنظيمي على مستوى الولايات ويبين الجدول الرابع التنظيم الإداري لتتبع الأجانب، بما في ذلك الأجانب الذين لهم علاقة بالإرهاب، في هيئة مراقبة الهجرة.

الشكل البياني الأول

الهيكل الإداري للحكومة المركزية

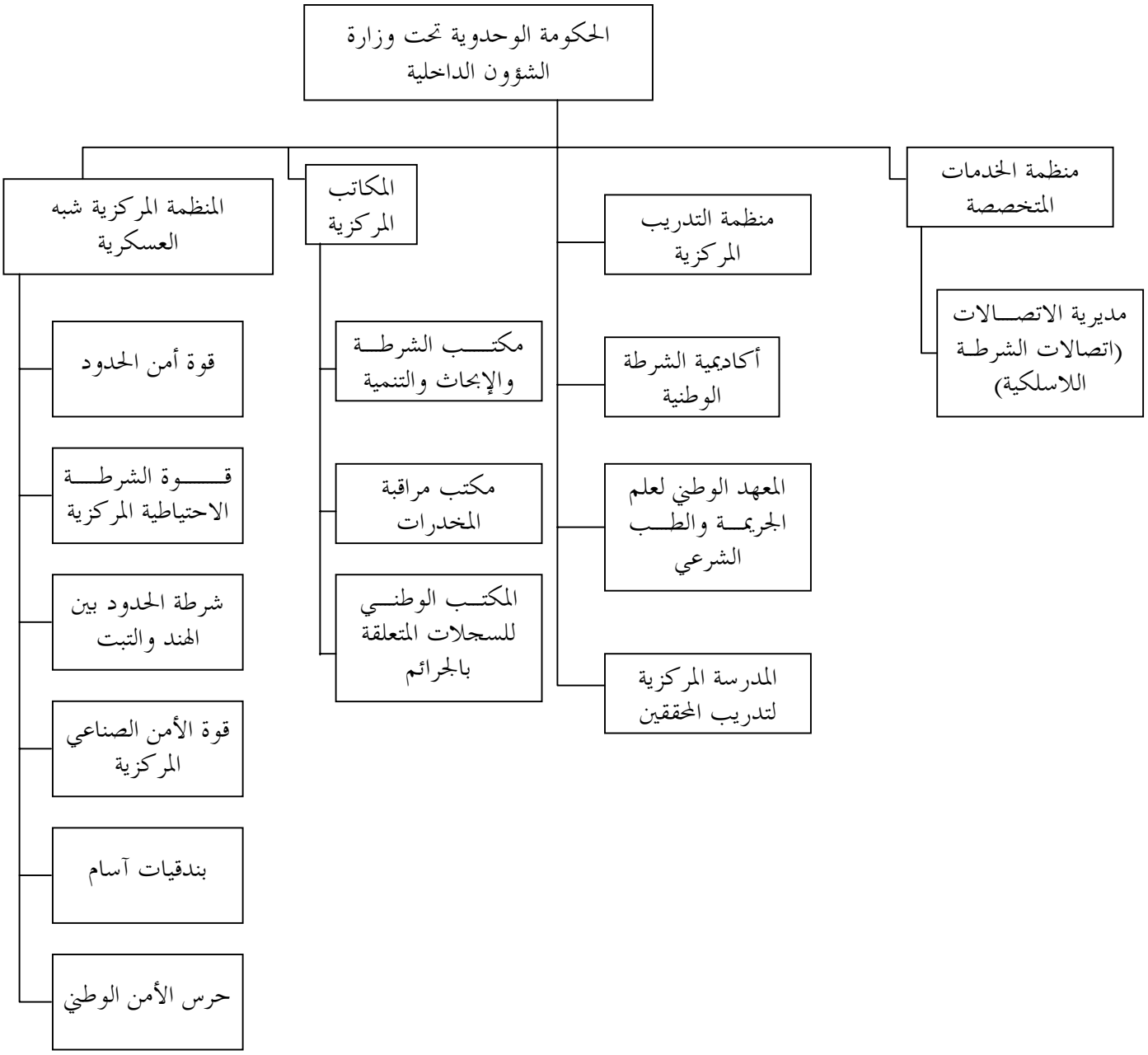

الشكل البياني الثاني

هيكل الشرطة في الهند

الهند بلد به حكومة فيدرالية. وبموجب الدستور تتحمل حكومات الولايات المسؤولية عن المحافظة على القانون والنظام وعن تنفيذ مهام الشرطة العادية. وتقوم الحكومة المركزية بدور داعم لعمل قوات الشرطة في الولايات وذلك بتقديم:

قوات شرطة إضافية للقيام بواجبات المحافظة على القانون والنظام؛

خدمات متخصصة؛

التدريب في مجالات متخصصة؛

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية.

وتحتفظ الحكومة المركزية بعدد من منظمات الشرطة من أجل القيام بواجبات محددة من قبيل مهام الشرطة على الحدود، وتعزيز قوات الولايات، وما إلى ذلك. وتقدم الحكومة المركزية أيضا خدمات متخصصة من أجل الحوسبة، والأبحاث والتطوير والاتصالات. وتقدم برامج التدريب إلى شتى رتب موظفي الشرطة المسؤولين في مؤسسات مركزية للتدريب من قبيل الأكاديمية الوطنية للشرطة، والمدرسة المركزية لتدريب المخبرين، والمعهد الوطني لعلوم الجريمة والعلوم القضائية والمختبرات المركزية للعلوم القضائية. والبنية الأساسية للتدريب المتوفرة للقوات المركزية شبه العسكرية تشترك فيها أيضا قوات الشرطة في الولايات. ويوضح البيان التنظيمي المرفق طيا الدور الذي تقوم به الحكومة المركزية.

وعلى صعيد الولايات، الشرطة مسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام، ومكافحة الجريمة، وتوفير الأمن، ومراقبة حركة المرور، وما إلى ذلك. المدير العام للشرطة، يساعده واحد أو أكثر من مديري الشرطة العامين الإضافيين، هو المسؤول عن شتى الجوانب التنفيذية، ويرأس قوة الشرطة في الولاية. وكل ولاية مقسمة إلى مناطق وهذه المناطق مقسمه كذلك إلى زمامات، يرأس كل منها مفتش عام للشرطة ووكيل المفتش العام للشرطة، على التوالي. وكل زمام يشمل حوالي أربع مقاطعات، يرأس كل منها مدير للشرطة. وتقسم المقاطعات كذلك إلى مراكز شتى للشرطة، وهذه هي الوحدات الأساسية التي تقوم بمهام الشرطة في الهند. ويندرج تسجيل الجرائم والتحقيقات والمحافظة على القانون والنظام وصيانة الأمن ضمن مسؤولية مراكز الشرطة المعنية. ويرأس المفتشون المساعدون أو الموظفون الرسميون من نفس رتبة المفتشين مراكز الشرطة. ويعمل مدير الشرطة في الإطار العام لسيطرة قاضي المحكمة المحلية وتحت إشرافه. ومرفق طيا الهيكل التنظيمي للشرطة على صعيد الولاية.

الشكل البياني الثالث

التشكيل الإداري لحكومة ولاية

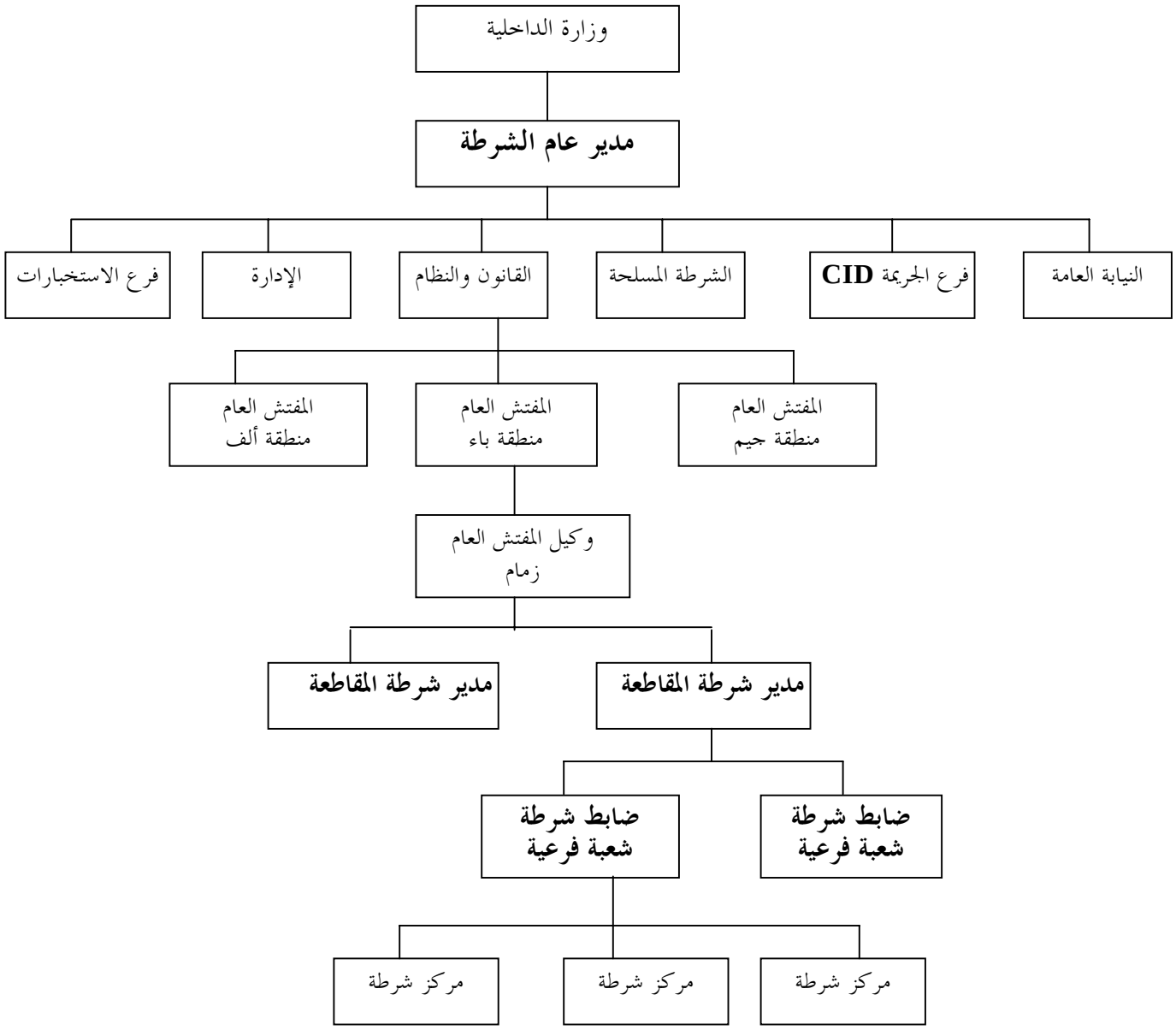

هيكل تنظيمي يتضمن وصفا موجزا يوضح مهام الآلية الإدارية

لمراقبة شؤون الهجرة

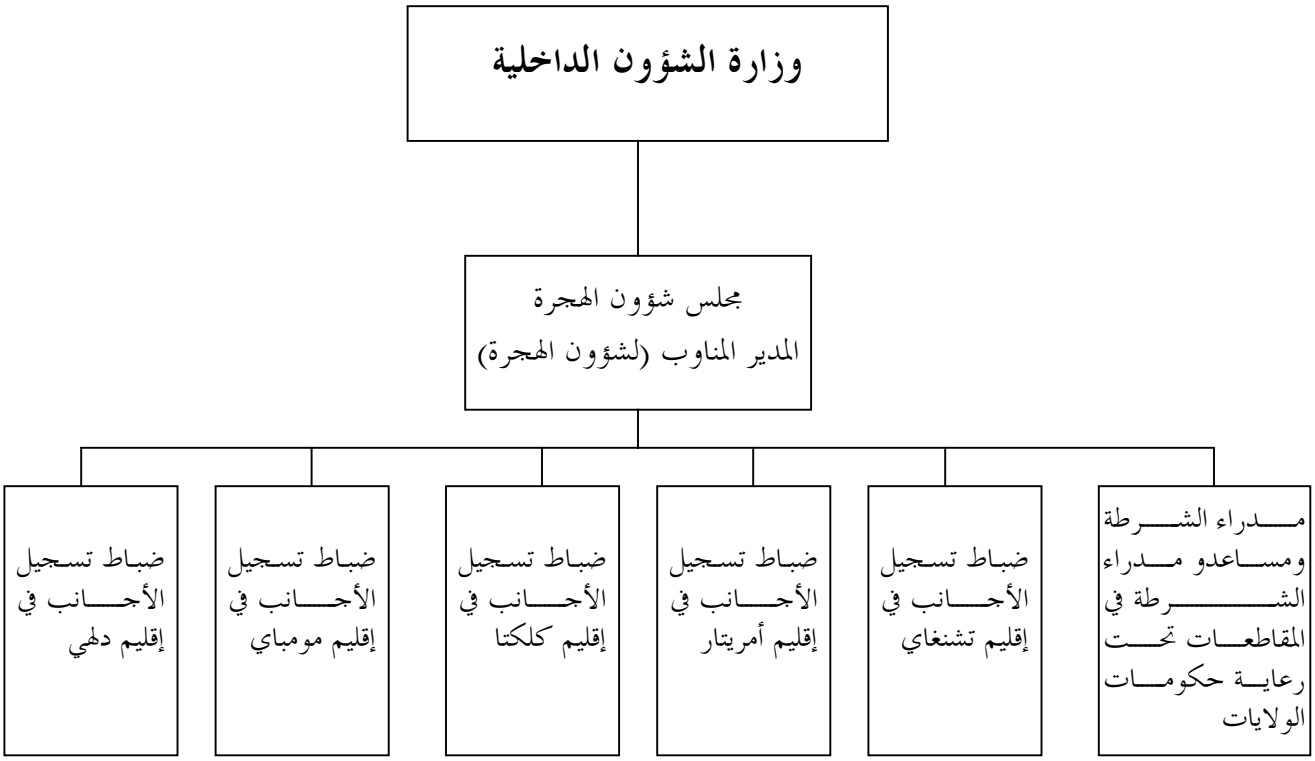

يضطلع ضباط تسجيل الأجانب في الأقاليم بمهام شؤون الهجرة فضلا عن تسجيل الأجانب في خمس مدن تحت رعاية مكتب شؤون الهجرة.

وفي بقية الأماكن، عينت حكومات الولايات في كل مقاطعة وخوَّلتهم الحكومة المركزية بسلطات للاضطلاع بمهام شؤون الهجرة فضلا عن أداء واجبات تسجيل الأجانب بالنيابة عن الحكومة المركزية.

****

ويعمل أيضا عدد من الوكالات المخوَّلة بولايات تجميع معلومات الاستخبارات المتعلقة بالجماعات الإرهابية، والأعمال الإرهابية، وما إلى ذلك. وتشمل هذه الوكالات مكتب الاستخبارات الذي يرأسه مدير وتنتشر المكاتب التابعة له في جميع أنحاء الهند. وعندما تكشف معلومات الاستخبارات المجمَّعة عن نشاط جنائي ضلوع الإرهابيين، يحيل مكتب الاستخبارات هذه المعلومات إلى سلطات الشرطة، التي تقوم آنئذ بتسجيل القضية وتبدأ في معالجتها وفقا للعمليات القانونية العادية.

باء – آليات تنظيمية وإدارية للتصدي للمعاملات المالية غير المشروعة التي يمكن أن ترتبط بنشاط إرهابي

توجد مجموعة من الآليات التي تقوم برصد وتتبع أثر المعاملات المالية غير المشروعة وفي أغلب الأحيان يستخدم الإرهابيون هذه الوسيلة في الهند لتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الآليات **مديرية الإنفاذ** التي ترصد تنفيذ قانون إدارة النقد الأجنبي، **والمجلس المركزي للضرائب المباشرة** الذي يحقق في عمليات التهرب من ضريبة الدخل **ومديرية معلومات الاستخبارات عن الإيرادات** التي تعنى بصورة أساسية برصد انتهاكات قوانين وعائدات الجمارك المتحققة من أنشطة التهريب. وإذا وجدت تلك الهيئات في أثناء عمليات جمع المعلومات عن انتهاكات محتملة لضريبة الدخل، وقوانين الجمارك دليلاً على وجود روابط بالإرهاب، فإنها تعالج هذه المعلومات ثم تحيلها إلى سلطات الشرطة لتسجل القضية وتتخذ الإجراءات في إطار العمل القانوني المحلي الهندي. ويرد أدناه وصف لكل هيئة من هذه الهيئات:

'١' مديرية الإنفاذ

تعمل مديرية الإنفاذ تحت رعاية إدارة الإيرادات، بوزارة المالية، في حكومة الهند، وهي مخوَّلة بمهمة إنفاذ أحكام قانون تنظيم النقد الأجنبي لعام ١٩٧٣ (ومنذ أن ألغي اعتبارا من الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشرط استثناء لإنهاء التحقيقات المعلَّقة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢) وقانون إدارة النقد الأجنبي، لعام ١٩٩٩. ويرأس المديرية مدير إنفاذ. ويوجد المكتب الرئيسي للمديرية في نيودلهي ويتبعه سبعة مكاتب في مناطق أحمد أباد وبانغالور وتشناي وكلكتا ودلهي وجلندهار ومومباي. ويرأس كل مكتب من مكاتب المناطق هذه ضابط برتبة وكيل مدير إنفاذ. وتوجد مكاتب في مناطق فرعية تابعة لمكاتب المناطق.

الإجراءات المتخذة ضد الإرهابيين

بقدر ما يتعلق الأمر بمشاركة الإرهابيين في شتى الأنشطة التي تقع تحت طائلة أحكام قانون تنظيم النقد الأجنبي لعام ١٩٧٣ وقانون إدارة النقد الأجنبي لعام ١٩٩٩، تستهل المديرية بصورة أولية إجراءات بشأن تلقي معلومات في هذا الشأن من المكتب المركزي للتحقيقات و/أو سلطات الشرطة المخوَّلة بوقف أنشطة الإرهابيين. مشاركة الأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية، إزاء أحكام قانون تنظيم النقد الأجنبي لعام ١٩٧٣ وقانون إدارة النقد الأجنبي لعام ١٩٩٩ مقيّدة بتماديهم في معاملات تحويل النقد. وبصورة عامة، معاملات تحويل النقد هي المعاملات النقدية (بعملات هندية أو أجنبية) المتلقاة أو المدفوعة عوضاً عن أعمال/سلع معينة، وما إلى ذلك. الأحكام ذات الصلة في قانون تنظيم النقد الأجنبي لعام ١٩٧٣ وقانون إدارة النقد الأجنبي لعام ١٩٩٩ تمنع تلقي وتوزيع دفعات في الهند بدون الحصول على إذن من المكتب الإقليمي للتحقيقات بناء على تعليمات من أشخاص يقيمون خارج الهند. وتتخذ المديرية الإجراءات اللازمة كلما وحينما تحيل إليها الشرطة ووكالات أخرى هذه القضايا.

'٢' المجلس المركزي للضرائب المباشرة

يُجري جناح التحقيقات في إدارة ضريبة الدخل تحقيقات بشأن قضايا التهرب من ضريبة الدخل وإدرار المال الأسود. ويعمل جناح التحقيقات تحت الإشراف العام للمديرين العامين لضرائب الدخل الذين توجد مكاتبهم في جميع أنحاء الهند.

تجري التحقيقات المتعلقة بالتهرب من ضريبة الدخل استنادا إلى معلومات الاستخبارات التي تجمعها المديرية من شتى المصادر مثل المخبرون وعامة الجمهور ووكالات حكومية أخرى، وما إلى ذلك. وفي حالات معيّنة تجمع معلومات الاستخبارات أيضا في المديرية. وفي الحالات الملائمة تجرى عمليات تفتيش ومصادرة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل للكشف عن الدخل غير المعلن عنه. وفي حالات أخرى، تتخذ إجراءات مناسبة بموجب قوانين ضريبة الدخل لكي تفرض عليها ضريبة الدخل غير المعلن.

وحينما تُجمع المعلومات المتعلِّقة بأي وكالة حكومية أخرى من قبيل الشرطة ومديرية الإنفاذ، والجمارك والمكوس المركزية، وإدارة شؤون الشركات، إس. إي. بي. آي (SEBI) وما إلى ذلك، التي تجمعها إدارة ضريبة الدخل، تحال تلك المعلومات إلى الوكالة/الإدارة المعنية من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

'٣' مديرية الاستخبارات المتعلّقة بالإيرادات

تعمل مديرية معلومات الاستخبارات عن الإيرادات تحت رعاية المجلس المركزي للمكوس والضرائب التابع لإدارة الإيرادات بوزارة المالية. ويرأس المديرية مدير عام يتخذ من نيودلهي مقرا له، والمديرية مقسَّمة إلى أربع مناطق، كل منها تحت رعاية مدير عام إضافي ومقسَّمة إلى أقسام فرعية أخرى في شكل وحدات إقليمية، ووحدات دون إقليمية وخلايا استخبارات ويكمِّلها مدراء إضافيون، ومدراء مناوبون ووكلاء مدراء ومساعدو مدراء وكبار ضباط الاستخبارات وضباط الاستخبارات.

ومديرية الاستخبارات المتعلِّقة بالإيرادات مسؤولة بصورة أساسية عن جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها ومقارنتها وتفسيرها ونشرها بشأن مسائل ذات صلة بانتهاكات قوانين الجمارك. وتضطلع مديرية معلومات الاستخبارات عن الإيرادات بصورة أساسية بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات. وبغية ضمان قيامها بمسؤولياتها بصورة فعالة، تقيم المديرية اتصالات وثيقة مع جميع وكالات الإنفاذ الهامة في الهند مثل المكتب المركزي للاستخبارات الاقتصادية، وإدارة ضريبة الدخل، ومديرية الإنفاذ، ومكتب مكافحة المخدرات، والمديرية العامة للتجارة الخارجية، وقوة أمن الحدود، والمكتب المركزي للتحقيقات، وحرس السواحل، وسلطات الشرطة في الولايات وأيضا مع جميع مفوضيات الجمارك والمكوس المركزية. وتقيم أيضا علاقات وثيقة مع المنظمة العالمية للجمارك، في بروكسل، ومكتب الاتصالات الاستخبارية الإقليمي في طوكيو، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع إدارات الجمارك الأجنبية. وهكذا، وفي سياق هذه التحقيقات وإذا تمت الإحاطة علما بأي مسألة تتعلق بأنشطة غير شرعية أو إجرامية، بما في ذلك الإرهاب، ستحال تلك المعلومات إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة.

ويتلقى ضباط مديرية معلومات الاستخبارات عن الإيرادات، بصورة أساسية، تدريبات لاكتشاف أنشطة الاحتيال المتصلة بالتهريب والتي تحقق إيرادات والأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. بيد أنه، حسبما يتضح من الفقرة المذكورة أعلاه، وبصدد قيام المديرية بهذه المهام الأساسية وكلما اكتشفت أية مشاركة محتملة/تواطؤ محتمل في أنشطة الإرهاب، يتم تبادل المعلومات وإحالتها إلى السلطة المختصة.

ميثاق مديرية معلومات الاستخبارات عن الإيرادات

- جمع معلومات الاستخبارات عن تهريب السلع الممنوعة، والمخدرات، وإصدار فواتير بأقل من القيمة الحقيقية، وما إلى ذلك عن طريق مصادر في الهند وفي الخارج، بما في ذلك مصادر سرية.

- تحليل ونشر تلك الاستخبارات إلى تشكيلات الميدان كي تتخذ إجراءات بشأنها.
- يقوم ضباط المديرية أنفسهم بتجهيز معلومات الاستخبارات ومعالجتها والتوصل إلى خلاصات ناجحة، عند الضرورة.
- مراقبة قضايا المصادرات والتحقيقات الهامة.
- معالجة تولّي التحقيقات التي يتعين أن تعالجها المديرية معالجة متخصصة.
- إسداء النصح في قضايا التحقيقات والدعاوى القضائية الهامة.
- العمل بصفتها سلطة اتصال لتبادل المعلومات فيما بين بلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمكافحة عمليات التهريب الدولية وقضايا الاحتيال على الجمارك من حيث تنفيذ توصيات مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- إقامة اتصالات مع بلدان أجنبية والبعثات الهندية ووكالات الإنفاذ في الخارج بشأن مسائل مكافحة التهريب.
- إقامة اتصالات مع المكتب المركزي للتحقيقات ومن خلالها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- تنسيق عمليات مكافحة التهريب وتوجيهها والسيطرة عليها على الحدود الهندية النيبالية.
- إحالة القضايا المسجلة بموجب قانون الجمارك إلى إدارة ضريبة الدخل من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها بموجب قانون ضريبة الدخل.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن قضايا المصادرة والأسعار/المعدلات، وما إلى ذلك من أجل مراقبة اتجاهات التهريب وتقديم المواد المطلوبة إلى وزارة المالية ووزارات أخرى.
- دراسة واقتراح الحلول لمعالجة أوجه النقص في قانون وإجراءات مكافحة التهريب.

'٤' مكتب الاستخبارات

يقوم مكتب الاستخبارات أيضا بدور هام في قمع تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالمعاملات المالية التي تمس بصورة وثيقة الأمن القومي تجمع المنظمة مدخلات الاستخبارات وتحللها. وبعد ذلك يتم تبادل هذه الاستخبارات مع شتى الوكالات من قبيل مديرية

المعلومات الاستخباراتية عن الإيرادات، وإدارة ضريبة الدخل وقوات الشرطة في الولايات. ويتم أيضا اقتفاء أثر المنح والتدفقات المالية الأخرى من الخارج إذا وجدت صلة محتملة بالإرهاب.

وتتم عمليات تمويل الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب بصورة أساسية من خلال قنوات سرية للحوالة. ويجمع مكتب الاستخبارات معلومات الاستخبارات عن تلك الأنشطة حالما تتوفر أدلة كافية عن ضلوع الإرهاب والآليات التي تأتي منها الأموال إلى الإرهابيين، ويزيد تطوير المعلومات ويحيلها إلى سلطات الشرطة التي تقوم آنئذ بتسجيل القضية وتمضي قُدما في معالجتها وفقا للقانون.

تعليقات على استفسار لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
١ - (أ)	’١‘ هل لا يزال المرسوم التشريعي المتعلق بممارسة الإرهاب ساريا أو متى سيدخل ذلك المرسوم حيز النفاذ؟	لقد سن البرلمان تشريعا شاملا لمناهضة الإرهاب، هو قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢. وقد صدر إشعار بذلك القانون في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ ولكنه دخل وفقا لأحكامه حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أي في نفس اليوم الذي صدر فيه المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١. ومن ثم يحل ذلك القانون محل المرسوم التشريعي آنف الذكر.
١ - (أ)	’٢‘ ورد في الفقرة ١٢ من التقرير أن ”معظم المعاملات التي تتم في عالم الجريمة تكون في آن واحد غير منظمة وغير رسمية بحيث يتعذر جدا اقتفاء أثرها، ناهيك عن إيجاد أدلة إثبات لملاحقة أصحابها“. ورغم أن الهند عضوا في مجموعة الـ ٢٠ فهي لم تتعهد بوضع حد لإساءة استغلال الشبكات المصرفية غير الرسمية، لا سيما شبكات حوالة. رجاء التعليق على كيفية انعكاس ذلك أو الكيفية التي سينعكس بها ذلك في التشريعات الهندية.	تلتزم الهند بمنع إساءة استغلال الشبكات المصرفية من قبيل شبكات حوالة، حيث أن المنظمات الإرهابية تسيء استعمال تلك الشبكات في تمويل أنشطتها. وهي بالقطع مهمة صعبة نظرا لما تتسم به تلك المعاملات من طابع غير نظامي لا معالم له. وذلك بصرف النظر عن صعوبات جمع الأدلة أو الإثباتات القانونية اللازمة للملاحقة القضائية. وتبذل حاليا جهود ترمي إلى تعزيز قانون إدارة العملة الأجنبية لمنع الأنشطة المصرفية غير النظامية من قبيل أنشطة حوالة. وهي في جميع الأحوال أنشطة مخالفة للقوانين المصرفية السارية ولقواعد مصرف الهند الاحتياطي التي تنظم التعامل في العملات الأجنبية. وبمجرد اكتشاف هؤلاء المتعاملين وتلك المنظمات تقام ضدهم الإجراءات الجنائية بموجب القوانين المعمول بها في هذا الصدد من قبيل قانون المحافظة على العملة الأجنبية ومنع أنشطة التهريب وقانون الجمارك وقانون ضريبة الدخل وتجري أيضا مقاضاتهم بموجب أحكام قانون إدارة العملة الأجنبية حيثما اقتضت الحال.
	’٣‘ هل تفرض الهند على أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف المصارف (أي المحامين والموثقين الرسميين) أي التزام قانوني بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي يمكن أن تكون لها صلة بأنشطة إرهابية؟	تلزم المادة ١٤ (١) من قانون مكافحة الإرهاب أي موظف أو سلطة تابعة للحكومة المركزية أو لحكومة أي ولاية أو أي سلطة محلية أو أي مصرف أو شركة أو أي مؤسسة أو منشأة أو منظمة أخرى أو أي فرد بتقديم ما يتوفر لديه من معلومات تتصل بتلك الجريمة ويمكن أن يكون لها فائدة أو أهمية في خدمة أغراض هذا القانون أي قانون مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
		ويعاقب على التقاعس عن تقديم تلك المعلومات على النحو المنصوص عليه، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بكلا العقوبتين.
١ - (أ)	’٤‘ هل سنت الهند أي تشريعات لمكافحة غسل الأموال؟	ينظر البرلمان الهندي حاليا في مشروع قانون بشأن غسل الأموال.
١ - (ب)	’١‘ رجاء توضيح كيفية تجريم الهند للأعمال المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟	تعرف المادة ٣ (١) (ب) من قانون مكافحة الإرهاب جمع التبرعات بقصد القيام بأنشطة إرهابية بأنه ’’عملا إرهابيا‘‘.
		وتنص المادة ٣ (٢) (ب) من القانون المذكور على المعاقبة على الفعل المتمثل في جمع التبرعات. والعقوبة المنصوص عليها هي السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولكن يجوز تمديدها للسجن مدى الحياة ويمكن أيضا أن تقترن بغرامة.
		وتنص المادة ٢٢ من القانون نفسه على أن جمع التبرعات من أجل منظمة إرهابية يعد فعلا إجراميا. ويعاقب أي شخص يدان بارتكاب جريمة من هذا القبيل بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٤ عاما أو بغرامة أو بالاثنين معا.
١ (ب)	’٢‘ هل توجد تدابير تمنع أو تعاقب على ارتكاب المنظمات الإرهابية أعمالا انطلاقا من الهند مثلا عن طريق جمع التبرعات لقضية يحتمل ألا تمس المصالح الهندية؟	للتصدي للكيانات الإرهابية التي تمارس نشاطها في الهند في سبيل قضية قد لا تمس المصالح الهندية يتضمن قانون عام ١٩٤٧ المتعلق بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحكاما تمكن حكومة الهند من إنفاذ قرارات المجلس محليا. وفي إطار الأوامر الصادرة بموجب ذلك التشريع تتخذ الإجراءات اللازمة لا سيما فيما يتعلق بتلك الكيانات الإرهابية التي أشارت إليها الأمم المتحدة. كما أن أحكام قانون منع الإرهاب تحرم أي نشاط جمع تبرعات تقوم به المنظمات الإرهابية.
١ (ج)	’١‘ جاء في الفقرة ١٣ من التقرير أنه يجري، قبل احتجاز أي شخص أو الحجز على ممتلكاته أو مصادرتها أو حظر استخدام أمواله، تحديد طبيعة الأمور؛	تتناول المادة ١٧ من قانون الإرهاب مسألة الحجز على الممتلكات ومصادرتها.
		وتعرف ’’عائدات الإرهاب‘‘ بأنها ’’جميع أنواع الممتلكات المستمدة أو المتحصل عليها من ارتكاب عمل إرهابي أو التي تم احتيازها بأموال مصدرها عمل إرهابي‘‘. وأدرج أيضا،

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	رجاء إيضاح من الذي بيده سلطة تقرير هذا الأمر في سياق الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار.	جمع التبرعات في عداد الأعمال الإرهابية.
		وتنص المادة ٧ من القانون آنف الذكر على أن أي ضابط (لا تقل رتبته عن مدير بجهاز الشرطة) يحقق في جريمة مشمولة بذلك القانون وتتوافر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن الممتلكات التي يجري بشأنها التحقيق تمثل عائدات للإرهاب يجوز له الحجز على تلك الممتلكات بموافقة خطية مسبقة من مدير عام شرطة الولاية التي تقع فيها الممتلكات.
		ويسري هذا البند، أيضا، على ممتلكات أي منظمة تعتبر بموجب القانون المذكور منظمة إرهابية.
		وعلى الضابط المحقق أن يخطر السلطة المختصة في غضون ٤٨ ساعة بأمر التحفظ أو الحجز على تلك الممتلكات. وللسلطة المختصة إما أن تقر أو تلغي أمر التحفظ/الحجز بعد منح الشخص المحجوز على ممتلكاته فرصة.
		وتنص البند ٨ من قانون منع الإرهاب على أن المحكمة الخاصة هي السلطة التي تأمر بمصادرة عائدات الإرهاب. وبموجب المادة ١٠ من القانون نفسه يستأنف أمر المحكمة الخاصة أمام المحكمة العليا التي تقع المحكمة الخاصة داخل نطاق اختصاصها.
١ (د) '٢'	جاء في الفقرة ١٤ من التقرير أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٥ ينص على تتبع وتجميد الممتلكات التي يتم احتيازها بصورة غير مشروعة والتحفظ عليها؛ فهل يخدم قانون مكافحة الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٦٧ والقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٦٧ أو الأحكام القانونية	تتضمن المادة ٧ من قانون منع الإرهاب أحكاما تنص على قيام ضابط محقق لا تقل رتبته عن مدير بالشرطة بالتحفظ أو الحجز على الممتلكات التي تمت بصلة للإرهاب متى كان التحقيق جاريا بعد الحصول على موافقة من مدير عام الشرطة. ومن ثم فالقانون آنف الذكر يتضمن أحكاما وافية تجيز الاستيلاء على جميع الممتلكات بما فيها الأموال النقدية الموجهة للاستخدام في أغراض إرهابية.

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	الأخرى الأغراض نفسها بما يشمل تتبع الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، المستمدة من مصدر مشروع أو غير مشروع والتي تخص الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار؟	
١ (ج)	'٣' ما هي النصوص القانونية التي تحكم مصادرة أو الاستيلاء على عائدات الأنشطة الإرهابية لا سيما إذا لم تكن لها صلة بجرائم من قبيل تهريب المخدرات أو الاتجار بها؟	ورد بيان ذلك تفصيلا في الفقرة ١ (ج) '١' أعلاه.
١ (د)	'١' رجاء تحديد الأحكام القانونية التي تنفذ بها هذه الفقرة الفرعية في الهند.	تجعل المادة ٢٢ من قانون منع الإرهاب من الفعل المتمثل في مد المنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية بالمال أو بأي ممتلكات أخرى جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٤ عاما أو بغرامة أو بكلا العقوبتين. وبموجب المادة ٣ (٣) من القانون يعاقب أي شخص يحرض على ارتكاب عمل إرهابي (الفعل المتمثل في جمع التبرعات عن طريق توفير المال أو أي ممتلكات أخرى) بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ولكن يمكن تمديدها إلى السجن مدى الحياة ويجوز أيضا توقيع غرامة .
١ (د)	'٢' كيف يتثبت نظام تتبع الأموال من أن الأموال التي تتلقاها الرابطات لا تحول عن أغراضها المعلنة إلى الأنشطة الإرهابية؟	يحكم قانون تنظيم المساهمات الأجنبية لعام ١٩٧٦ الذي لا بد من الاطلاع عليه بالاقتران مع القواعد التنظيمية التي تحكم عملية تقديم المساهمات الأجنبية والصادرة عام ١٩٧٦، عملية تلقي الجمعيات للأموال من مصادر خارجية. فالقانون يقضي بحصول الجمعيات على إذن من الحكومة المركزية لقبول واستخدام المساهمات الأجنبية. لا يجوز للمنظمات ذات الطبيعة السياسية ولكنها ليست حزبا سياسيا حسبما ورد في إشهار تأسيسها الصادر عن

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند

الحكومة المركزية تلقي أي مساهمات أجنبية إلا بأذن مسبق من الحكومة المركزية.

وبموجب المادة ٦ (١) و ١ (أ) من القانون المذكور يجوز للرابطات التي تتبنى برنامج ثقافي أو اقتصادي أو تثقيفي أو ديني أو اجتماعي محدد أن تتلقى مساهمات أجنبية بعد تسجيل نفسها لدى الحكومة المركزية أو بعد الحصول على موافقة مسبقة منها.

وتبين المادة ٤ من القانون فئة الأشخاص المحظور عليهم تلقي أي مساهمات أجنبية.

وبموجب المادة ١٠ من القانون يحق للحكومة المركزية أن تدرج، في فئة من يتوجب حصولهم على إذن مسبق منها أي رابطة مسجلة. وتنص المادة نفسها على أنه يجوز أيضا أن تحظر الحكومة المركزية على أي رابطة أو منظمة عن قبول أي مساهمات أجنبية. وتقدم طلبات التسجيل أو الحصول على إذن مسبق بقبول المساهمات الأجنبية لدى وزارة الشؤون الداخلية في نموذج مخصص لهذا الغرض. ويجري فحص الطلب المذكور في ضوء مجموعة من التوجيهات الإدارية التي أعدتها الوزارة. وتشمل تلك التوجيهات بارامترات من قبيل الأمن والمصلحة العامة والموقف المالي لمقدم الطلب في ميدان نشاطه المختار وجنسية شاغلي الوظائف الرئيسية، وانتهاكات أحكام القانون التي ربما تكون قد وقعت في الماضي وما إلى ذلك.

الرصد:

على كل رابطة مسجلة بموجب القانون أو منحت إذنا مسبقا بالحصول على مساهمات أجنبية أن تقدم كشفا سنويا بحساباتها مصدقا عليه من محاسب قانوني لدى تلك الوزارة تخطر فيه باستلامها مساهمات أجنبية خلال السنة وتبين الطريقة التي استخدمت بها تلك المساهمة وذلك في غضون أربعة أشهر من اختتام السنة المالية. وتلزم الرابطة أيضا بتقديم تقرير حتى في حالة عدم تلقيها أي مساهمات. ويمكن أيضا

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
		للحكومة المركزية أن تأمر بالتفتيش على حسابات/سجلات أي رابطة أو بمراجعة دفاترها وحساباتها.
		العقوبات:
		تشمل العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور تصديا لحالات مخالفة أحكامه، السجن لمدة قد تمتد لخمسة أعوام أو غرامة أو كليهما. ويجوز أيضا للحكومة المركزية أن تحظر الدفع بأي عملة يتم الحصول عليها في مخالفة للقانون أو التحفظ على أي أداة أو عملات يعتقد أن شخصا ما قد احتازها في مخالفة لأحكام ذلك القانون ومصادرتها.
		قانون ضريبة الدخل وقانون تسجيل الجمعيات في الهند:
		تجيز أيضا أحكام قانون ضريبة الدخل وقانون تسجيل الجمعيات للسلطات رصد وتتبع استخدام المنظمات الخيرية والجمعيات المسجلة للأموال لضمان الكشف عن أي عملية تحول فيها تلك الأموال عن أغراضها المعلنة.
٢-(أ)	رجاء التكرم ببيان الطريقة التي يمكن بها للهند منع الكيانات والأفراد من القيام سرا أو تحت أي ذريعة، بتجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو توفير أي شكل آخر من أشكال الدعم لأنشطة إرهابية يزمع الاضطلاع بها داخل الهند أو خارجها؟	يجري توعية الشرطة ووكالات الاستخبارات لمنع تجنيد الأشخاص لكيانات أو منظمات من هذا القبيل. وفضلا عن ذلك تحتفظ جميع الولايات بقواعد بيانات/معلومات مستوفاة تتعلق بأنشطة الجماعات الإرهابية.
	رجاء إيجاز التدابير التشريعية والعملية التي تحول دون الكيانات والأفراد وتجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو التماس أي شكل آخر من أشكال الدعم للقيام بأنشطة إرهابية داخل الهند أو خارجها مما يشمل بوجه خاص	

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	ما يلي: • القيام داخل الهند أو خارجها بتجنيد أشخاص أو جمع أموال أو التماس أي شكل آخر من أشكال الدعم من بلدان أخرى؛ و • القيام بأنشطة مضللة من قبيل تجنيد الأشخاص بعرض صورة للغرض من تجنيدهم (مثلا التدريس) مخالفة للغرض الحقيقي وجمع الأموال عن طريق منظمات تكون بمثابة واجهة.	
٢-(ب)	رجاء وصف آلية التعاون فيما بين الوكالات وأيضا بين ولايات الهند الاتحادية فيما يتعلق بإنشاء آلية إنذار مبكر لتبادل المعلومات مع سائر الدول فضلا عن اتباع نهج موحد في تنفيذ القرار وبخاصة فيما يتعلق بالتفاعل بين السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات وتتبع الأموال والأمن (مما يشمل مراقبة الحدود - الفقرة الفرعية ٢(ز))	تشكل وزارة الداخلية، على الصعيد الاتحادي، حلقة الوصل التي تتولى التنسيق بين الوكالات الاتحادية ووكالات الاستخبارات على مستوى الولايات وذلك فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالإرهاب. كما أن وكالات الاستخبارات الخاضعة لوزارة الداخلية والوزارات الاتحادية الأخرى على اتصال دائم بوكالات الاستخبارات في الولايات. وتتبادل وكالات الاستخبارات ما تتلقاه من معلومات مع الوكالات الشقيقية على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات بغية منع الأعمال الإرهابية. وقد قامت الهند التي واجهت، العنف الإرهابي، خلال الأعوام العشرين الماضية، التي تعرضت فيها للإرهاب عبر الحدود، بوضع نظام للتعاون في ما بين الوكالات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات. وإدراكا للحاجة إلى الإنذار المبكر في التوقيت الحقيقي وإلى إجراءات متابعة ملائمة تصديا للأنشطة الإرهابية، أنشئت آليات مؤسسية تصب فيها مختلف الوكالات مواردها/معلوماتها عن الجوانب المتصلة بمكافحة

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
		الإرهاب لكفالة تلاحم عمليتي جمع البيانات وتحليلها. ويحتفظ في جهة مركزية بالبيانات الضرورية حيث يجري تبادلها مع جميع الوكالات المعنية. وقد أنشئت أيضا في الولايات التي تشهد أنشطة إرهابية، آليات مؤسسية.
٢ (ج)	كيف تنفذ الهند الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار؟	تقوم سياسة الهند على عدم منح الإرهابيين أي ملاذ آمن وأي دعم. وتتضافر التشريعات المحلية التي تتناول باستفاضة الإرهاب بجميع أبعاده والآلية الإدارية المحكمة المعنية بالقانون وبالنظام العام لتكفل أيضا عدم إساءة استخدام المعاملات المالية غير المشروعة في تمويل الإرهاب شأنهما في ذلك شأن قوات الشرطة في الولايات والمراكز ووكالات الاستخبارات وما إلى ذلك. فالجميع يعمل على كفالة عدم إتاحة أي ملاذ آمن للإرهابيين أو أي دعم أو تمويل أو تدريب.
٢ (د)	رجاء شرح ما ورد في الفقرة ٧ من التقرير من أن ''أحكام قانون الإجراءات الجنائية في جانبها المتعلق باتقاء أفعال الإرهابيين/المجرمين تتسم باعتدال بالغ''؟	تنص المادة ١٥١ من مدونة قوانين الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لأي ضابط شرطة يعلم بوجود مخطط لارتكاب فعل إجرامي يدخل في نطاق اختصاصه أن يلقي القبض، دون الحصول على إذن، على أي شخص إذا بدا له أن تلك هي الوسيلة الوحيدة لاجتناب ذلك الفعل الإجرامي. ويوصف هذا الحكم بأنه حكم مخفف لأنه لا يجوز احتجاز أي شخص بموجب تلك المادة لمدة تزيد على ٢٤ ساعة، ذلك أنه يتوجب الإفراج عن الشخص ما لم يتسن، في غضون ٢٤ ساعة جمع الأدلة اللازمة ضده بموجب أي قانون آخر. وقد لا يتسنى جمع الأدلة ضد شخص إرهابي مشتبه فيه في غضون ٢٤ ساعة. بيد أنه في الحالات التي تتعلق بإرهابيين لا يعد الحصول على أمر من المحكمة لحجز الشخص لدى الشرطة لفترة أطول بغرض إجراء مزيد من التحريات، أمرا غير مألوف. وقد أبدي التعليق آنف الذكر في سياق توضيح الكيفية التي تيسر بها أحكام مدونة الإجراءات الجنائية عملية التحقيق بالشكل السليم في الجرائم الإرهابية والمحاكمة عليها فضلا عن منع الأعمال الإرهابية. ويتضمن كل من قانون منع الإرهاب والقانون الجنائي الهندي أحكاما تمنع من يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
		أو ييسروها أو يرتكبوها من استخدام الأراضي الهندية لذلك الغرض.
٢ (هـ)	’١‘ هل تعتبر الأعمال الإرهابية بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) أفعالا إجرامية خطيرة في الهند حتى وإن لم ترتكب تلك الأعمال في الهند أو ضد المصالح الهندية؟	يخول قانون عام ١٩٤٠ المتعلق بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحكومة الاتحادية سلطة اتخاذ أي تدابير عدا استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرار مجلس الأمن وذلك وفقا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن اللجوء إلى هذا القانون في مواجهة المنظمات الإرهابية التي أشار إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
٢ (هـ)	’٢‘ هل نفذت الهند الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية التي لا تندرج تحت المادة ١٨ و ١ من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب	تصدر الهند بموجب أحكام القانون آنف الذكر إشعارات بتجميد الأصول المالية التي تخص المنظمات الإرهابية المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠. ويمتد أيضا أثر ذلك القانون خارج نطاق الاختصاص القضائي للهند وهو يطبق ضد المنظمات غير المدرجة في المادة ١٨ (١) من قانون منع الإرهاب.
٢ (هـ)	’٣‘ هل تنطبق الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات الهندي على الأفعال التي يرتكبها في الخارج مواطن هندي أو شخص يقيم عادة في الهند ؟	ينطبق قانون العقوبات الهندي على الأفعال التي يرتكبها المواطنون الهنود في الخارج (المادة ٤- الجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم). تتناول المادة ٤ من قانون العقوبات الهندي توسيع نطاق هذا القانون لكي يشمل الجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم وتنص على ما يلي : ’’تنطبق أحكام هذا القانون أيضا على أي جريمة يرتكبها: (١) أي مواطن هندي في أي مكان خارج الهند؛ (٢) أي شخص على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في الهند أينما كانت. تفسير- تشمل عبارة ’’الجريمة‘‘ في هذه المادة كل فعل يُرتكب خارج (الهند) يُعاقَب عليه بموجب هذا القانون إذا ما ارتُكب في (الهند).
	’٤‘ هل تنطبق الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات الهندي أيضا	ينطبق قانون العقوبات الهندي على الأفعال التي يرتكبها خارج الهند أي شخص يتصادف وجوده في الهند (المادة ٣-

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	عندما تُرتكب الأفعال في الخارج من جانب أحد الرعايا الأجانب الذي يتصادف وجوده في الهند؟	المعاقبة على الجرائم المرتكبة خارج الهند ولكن يجوز، بموجب القانون المحاكمة عليها داخل الهند). بمقتضى المادة ٤ (١)، يقتصر تطبيق قانون العقوبات الهندي خارج أراضي الهند على المواطنين الهنود. ولكن بمقتضى المادة ٤ (٢) من قانون العقوبات الهندي، فإن أثر هذا القانون يتسع ليشمل أي شخص يرتكب جريمة على متن سفينة أو طائرة مسجلة في الهند. وعلاوة على ذلك، وفي سياق تسليم المجرمين، فإن للمادة ٣٤ من قانون تسليم المجرمين ولاية قضائية واسعة خارج أراضي الهند. وبمقتضى هذا البند، فإن أي مواطن أجنبي يرتكب جريمة في الخارج خاضعة لإجراء التسليم ولكن تصادف وجوده في الهند يمكن مقاضاته على تلك الجريمة في الهند. وتنص المادة ٣٤ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٢ على ما يلي: "٣٤- تُعتبر أي جريمة يرتكبها شخص ما في دولة أجنبية وتكون من الجرائم الموجبة لتسليم مرتكبها بمثابة جريمة ارتكبت في الهند مما يعرض مرتكبها للمحاكمة في الهند".
٢ (و) '١'	هل هناك أي أحكام قانونية أو أنظمة تحكم تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (و) إلى جانب الاتفاقات والترتيبات الوارد بيانها في الفرع الثالث من التقرير، كقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؟	سنّت الهند قانونا واسع النطاق بشأن المساعدة الجنائية المتبادلة يتيح لها أن تطلب تلك المساعدة من الدول الأجنبية وأن تقدّمها لها فيما يتعلق بالمسائل الجنائية. ويرد هذا القانون في مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣. والمواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية هي المواد الفرعية ١٠٥ و ١٠٥ ألف إلى ١٠٥ لام و ١٦٦ ألف و ١٦٦ باء. وتشمل تنفيذ الإجراءات القضائية؛ والمساعدة فيما يتصل بأوامر الحجز على الممتلكات التي تعرف بأنها ممتلكات تم حيازتها بصورة غير مشروعة أو مصادرة تلك الممتلكات؛ وإدارة الممتلكات التي يتم الحجز عليها أو مصادرتها؛ والإجراءات التي يتعيّن اتّباعها في حال ورود خطاب طلب؛ وخطاب طلب إلى السلطة المختصة للتحقيق في بلد أو مكان خارج الهند؛ وتنفيذ خطاب طلب من بلد أو مكان خارج الهند موجه إلى محكمة أو سلطة للتحقيق في الهند.
٢ (و) '٢'	هل تشترط الهند وجود اتفاق أو	بموجب المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعام

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	ترتيب لكي تقدّم المساعدة القانونية إلى بلدان أخرى كما هو مطلوب في هذه الفقرة الفرعية؟	١٩٧٣، ينبغي وجود ترتيبات متبادلة لتبليغ مذكرات الجلب أو مذكرات الإحضار أو تنفيذها. كما يتعيّن وجود ترتيبات متبادلة لأغراض أخرى تنص عليها المواد من ١٠٥ ألف إلى ١٠٥ لام. ويتفق البلدان في الاتفاقات أو الترتيبات المتبادلة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بمقتضى قوانينهما الوطنية. وهكذا، يكتسب هذا الشرط صفة رسمية أقل درجة ويستند حصرا إلى المعاملة بالمثل. وهو يختلف عن الاتفاقات الثنائية الرسمية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية التي تكتسب صفة رسمية، والتي تنطبق حصرا بموجب أحكامها وشروطها.
٢ (و)	ما هو متوسط طول المدة اللازمة لتنفيذ طلب للمساعدة القضائية في التحقيقات أو في الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها؟	يتوقف ذلك على طابع القضية، ولكن تُبذل أقصى الجهود الممكنة لتقديم المساعدة بسرعة.
٢ (ز)	يرجى إيضاح الطريقة التي تدعم فيها إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر منع تزوير تلك الوثائق وتزييفها وانتحال شخصية حاملها، والتدابير المتّبعة لمنع تزييفها وما إلى ذلك.	من أجل منع تزوير جواز السفر وتزييفه وانتحال شخصية حامله، اعتمدت الهند جوازات سفر يمكن قراءتها بواسطة الآلات حيث يتم مسح صورة حامل الجواز وتوقيعه على الوثيقة نفسها. وهذه الميزة وغيرها من الميزات الأمنية الأخرى التي تتضمنها جوازات السفر الحديثة التصميم ستضع حدا لمحاولات التلاعب بجوازات السفر، بما فيها استبدال الصور والتزوير والتزييف. ولا يمكن التوسع في إيضاح هذه الميزات لأسباب أمنية.
٣ (أ)	ما هي البلدان التي شكّلت معها الهند أفرقة عاملة مشتركة لمكافحة الإرهاب، وهل تنوي الهند كذلك تشكيل أفرقة عاملة مماثلة مع بلدان أخرى؟	شكّلت الهند أفرقة عاملة مشتركة مع عدد من البلدان، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا والصين وكازاخستان، وهي ترحّب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق آليات مماثلة مشتركة مع بلدان أخرى.
٣ (ب)	إلى جانب عضويتها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، هل أبرمت الهند	أبرمت الهند مجموعة كبيرة من الاتفاقات، منها على سبيل المثال اتفاقات تفادي الازدواج الضريبي وغيرها من الاتفاقات، مع عدد كبير من البلدان وترمي إلى تعزيز التعاون

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون في المسائل الإدارية؟	في المسائل الإدارية. والهند عضو ناشط في منظمة الجمارك العالمية، وتتبادل الجمارك الهندية المعلومات مع نظرائها كلما طلبوا منها المساعدة.
٣ (ج)	’١‘ يرجى أن تزود الهند لجنة مكافحة الإرهاب بنموذج لاتفاق ثنائي من أجل مكافحة الإرهاب.	مرفق طيّه اتفاق تشكيل الفريق العامل المشترك مع كازاخستان.
٣ (ج)	’٢‘ هل هناك فرق بين معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات تسليم المجرمين المشار إليها في الفقرة ٢١ من التقرير؟	هناك فرق بين معاهدة لتسليم المجرمين وترتيب لتسليم المجرمين. فمعاهدة تسليم المجرمين هي اتفاق له صفة رسمية أكبر وهو ينص بموجب أحكام المعاهدة وشروطها على طرائق لتسليم المجرمين الهاربين. بينما في حالة ترتيب التسليم، يتفق البلدان على امتداد نطاق تطبيق قانون تسليم المجرمين بكل منهما إلى الآخر. وعادة ما يتم التوصل إلى هذا التفاهم بعد مشاورات/تبادل رسائل. وعلى الصعيد الوطني، يصدر إشعار في الجريدة الرسمية بشأن ذلك الشكل من أشكال المعاملة بالمثل.
٣ (د)	يُفهم من الفقرة ٢٣ والتذييل الثاني للتقرير أن الهند لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. لذا، تتطلع لجنة مكافحة الإرهاب إلى استلام تقرير مرحلي عن المصادقة على هذين الصكين القانونيين الدوليين.	انضمت الهند منذ أن قدّمت تقريرها الوطني إلى لجنة مكافحة الإرهاب، إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويجري اتخاذ تدابير للمصادقة سريعا على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. كما أن **قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢** ينص على تجريم تمويل الإرهاب وعلى عقوبات ملائمة في هذا الصدد.
٣ (هـ)	’١‘ ما هي نية الحكومة الهندية فيما فيما يتعلق باعتماد تشريع لتنفيذ	بعد إقرار قانون منع الإرهاب، وهو تشريع شامل لمكافحة الإرهاب، قد يكون من الضروري سن تشريعات تنفيذية

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
	ثلاث اتفاقيات دولية مدرجة في التذييل الثاني للتقرير في إطار النقاط ٦ و ٩ و ١٠؟	إضافية فيما يتعلق بهذه الاتفاقيات الثلاث.
٣ (هـ) '٢'	هل أُدرجت، في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الهند مع بلدان أخرى، الجرائم الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة كجرائم يخضع مرتكبوها للتسليم حسبما تنص عليه عدة اتفاقيات وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؟	في معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها الهند مع الدول الأجنبية، اتُّبعت طريقة عدم اعتماد قائمة بالجرائم. والجريمة التي يخضع مرتكبوها للتسليم بموجب معظم المعاهدات هي الجريمة التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة. وهكذا، فإن جميع الجرائم التي تقع في نطاق اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة هي مشمولة تلقائيا بمعاهدات تسليم المجرمين الثنائية. وحتى في حال عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين الهند وأي دولة أجنبية، يجوز للحكومة المركزية بموجب أمر تبليغي تصدره أن تعامل أي اتفاقية تكون فيها الهند والدولة الأجنبية طرفين على أنها معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين الهند وتلك الدولة الأجنبية تنص على تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية [المادة ٣ (٤) من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٢].
٣(و)و(ز) '١'	يرجى الاستفاضة في شرح الجهود التي تُبذل بغية تنفيذ هاتين الفقرتين الفرعيتين.	تكفل الشرطة ووكالات الاستخبارات عدم تمكّن أي أجنبي له صلات مشبوهة بالإرهاب من الإقامة في الهند. ويجري التدقيق بصورة وافية في هذا الخصوص قبل السماح بالإقامة في الهند.
٣(و)و(ز) '٢'	يرجى من الهند أن توضح ما إذا كانت هناك إمكانية لرفض طلبات تسليم إرهابيين مزعومين لأسباب سياسية.	كلا، لا يمكن رفض تسليم إرهابيين مزعومين لأسباب سياسية. فالمادة ٣١ (٢) من قانون تسليم المجرمين تنص بوضوح على أن الجرائم الإرهابية التالية لا تُعتبر جرائم ذات طابع سياسي: '١' الجرائم التي ينص عليها قانون مكافحة خطف الطائرات لعام ١٩٨٢. '٢' الجرائم التي ينص عليها قانون الأعمال غير المشروعة التي تُرتكب ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٢. '٣' الجريمة التي تقع في نطاق الاتفاقية الدولية للمعاقبة على

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
		الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
’٤‘		الجريمة التي تقع في نطاق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
’٥‘		القتل نتيجة للتقصير والقتل العمد (المواد من ٢٩٩ إلى ٣٠٤ من قانون العقوبات الهندي).
’٦‘		التسبب عمدا بالأذى والأذى الشديد بواسطة سلاح خطر أو وسائل خطرة (المواد من ٣٢١ إلى ٣٣٣ من قانون العقوبات الهندي).
’٧‘		الجرائم التي ينص عليها قانون المواد المتفجرة لعام ١٩٠٨.
’٨‘		حيازة سلاح ناري أو ذخيرة بقصد مقاومة أو منع التوقيف أو الاحتجاز (المادة ٢٧ من قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩).
’٩‘		استخدام سلاح ناري بقصد مقاومة أو منع التوقيف أو الاحتجاز (المادة ٢٨ من قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩).
’١٠‘		التسبب في فقد أو إتلاف ممتلكات تستخدم في المرافق العامة أو خلافها بقصد تعريض الحياة للخطر (المادة ٤٢٥ بالاقتران مع المادة ٤٤ من قانون العقوبات الهندي).
’١١‘		تقييد الحركة والحبس بصورة غير قانونية (المواد من ٣٣٩ إلى ٣٤٨ من قانون العقوبات الهندي).
’١٢‘		الخطف والاختطاف، بما في ذلك أخذ الرهائن (المواد من ٣٥٩ إلى ٣٦٩ من قانون العقوبات الهندي).
’١٣‘		الجرائم المتصلة بالإرهاب والأعمال الإرهابية.

الفقرة الفرعية	تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب	تعليقات حكومة الهند
		'١٤' التحريض على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه والتواطؤ أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك الضلوع كشريك في ارتكابها.
	ترجو لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما إذا كانت قد عالجت أيا من الشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار.	وقّعت الهند اتفاقية الأسلحة البيولوجية فضلا عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي ملتزمة بكفالة عدم تمكين الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقد ورد في التقرير الوطني وفي التقرير التكميلي، وصف تفصيلي للجهود التي بُذلت لمعالجة الصلات بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك باستفاضة. وفضلا عن التشريعات الداخلية، من قبيل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (الذي سبقت الإشارة إليه في التقرير الوطني) وما إلى ذلك، فتصديا للاتجار غير المشروع بالمخدرات، أبرمت الهند عدة اتفاقات ثنائية لتبادل المعلومات والمساعدة بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات.
	مسائل أخرى: ترجو لجنة مكافحة الإرهاب أيضا أن تحصل على شكل بياني تنظيمي للآلية الإدارية، كالشرطة وسلطات مراقبة الهجرة والجمارك والضرائب وسلطات الإشراف المالي، التي تُعنى بالجانب العملي من تنفيذ القوانين والقواعد التنظيمية، وعلى وثائق أخرى التي ترى حكومتكم أنها تسهم في الامتثال للقرار.	مدرج في الجزء الثاني من التقرير.